

الحد الشرقي : باقى القطعة رقم ٣١٤ المستجدة من ١٤٩ بمحوه بطول ٢١٠ مترا .

الحد القبلي : باقى القطعة رقم ٣١٤ المستجدة من ١٤٩ بمحوه بطول ٢٩٠ مترا .

الحد الغربي : باقى القطعة رقم ٣١٤ المستجدة من ١٤٩ بمحوه بطول ٢١٠ مترا .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن البيانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإئامه مدفن خاص في غير البيانات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرافق

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ملاوح سالم

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢

بإيعاد مشروع إقامة راقع مياه بمبانى بزمام شوبك بسطة  
بكردون مدينة الزقازيق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة  
العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنزع ملكية المقارات للنفع العامة  
أو الحسين والقراني المعدلة له

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بتنزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على المقارات

قرار

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة راقع مياه بمبانى  
بزمام شوبك بسطة بكردون مدينة الزقازيق محافظة الشرقية الموضح حدوده  
وبيانه على الرسم المرافق لهذا القرار .

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإئامه مدفن خاص بمركز البرشين  
محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المتعلقة له ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن البيانات ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي

قرار

مادة ١ - الترخيص بإئامه مدفن خاص للسيد عبد الفتاح عبد الحميد  
المتارى بمركز البرشين محافظة البحيرة ، والموضح بيانه ومساحته وحدوده  
بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٤٩٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٢

بيان الترخيص بإئامه مدفن خاص

للسيد عبد الفتاح عبد الحميد المتارى

وافق مجلس محافظة البحيرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٥  
باتصربيخ بإئامه مدفن خاص للسيد عبد الفتاح عبد الحميد المتارى  
بالمسجد الذى أقامه بمركز البرشين محافظة البحيرة .

أسفرت تحريات مديرية الأمن على أن السيد المذكور كان يصل وكلا  
الهيئة الزراعية بمركز الياط وعرف عنه التقوى والورع وأنه أقام مسجدا  
بشارع البيل السعيد على مساحة قدرها ثلاثة متر وبلغت تكلفته حوالي  
أربعة آلاف جنيه .

وافق كل من لجنة الاتحاد الاستشاوى بمدينة البرشين ومديرية الأمن  
ومديرية الشئون الصحية بالمحافظة على إقامة المدفن .

تبين من الرسم الهندسى ومن كشف تحديد المدفن المعتمد من مفتش  
صحة البحيرة أن المدفن يقع بمركز البرشين محافظة البحيرة على مساحة قدرها  
ستة أمتار تقريباً وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : القطعة رقم ٤٨ بمحوه المقرر نكرة بطول ٩٠,٢ مترا .

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدقن خاص براغب بابا محافظة الإسكندرية  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور :

وحل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعاللة له ولا نعمته التنفيذية :

رمل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،  
وحل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبايات ،

**قرر :**

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدقن خاص للعارف بأنه الشيخ على شحاته  
السماك بمسجد الشيخ مل السماك براغب (بابا) بمحافظة الإسكندرية على  
الموعد الموضح بالذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

مصدر راسه الجمهورية في ٢٩ دبيع الآخر سنة ١٢٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)  
أئور السادات

**مذكرة إيضاحية**

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٢  
بشأن الترخيص بإقامة مدقن خاص للرحمون الشيخ على شحاته  
السماك بمسجد الشيخ السماك براغب بابا محافظة الإسكندرية  
كان المرحوم الشيخ على شحاته السماك بنجم بشارع الياسمين بذلك بدائرة  
محرم بك وهو صاحب محل حلوانى بشارع زين العابدين وبشارع رافع  
بابا ومحصن للحلويات بذلك الذى كان يقيم به .  
وكان حال حياته عميداً للثلاثة السماك براغب بابا والتي ينتفع أفرادها  
بسعة طيبة ومركتاجتها عيادة .

تقدّم أهل المرحوم الشيخ المذكور - بطلب لقل رفاته من مدنه  
الحالى بالزيارة إلى ضريحه الجديد بمسجد الشيخ على السماك براغب  
بابا محافظة الإسكندرية ووافق على ذلك كل من الأمانة العامة للاتحاد  
الاشتراكى ومديرية الأمن ومديرية الشئون الصحية بمحافظة الإسكندرية -  
كما وافق أيضاً مجلس التقى لمحافظة بمحنته المنعقدة بتاريخ  
١٩٧١/١٢/٢٧

ولهذا الغرض فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق - برجاء التفضل  
بالمواقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمود سالم

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ  
المشروع المشار إليه في المادة السابقة الموضح مسامتها وأسماء ملاكيها  
بالذكرة المرفقة لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بها سلوب في ٢٩ دبيع الأول سنة ١٢٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)  
أئور السادات

**مذكرة إيضاحية**

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧١  
باعتبار مشروع إقامة واقع مياه ببابا زمام شوبك بسطة  
بكركون مدينة الزقازيق محافظة الشرقية من أعمال المتفق عليه  
في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب القبة في جميع  
أحياء الجمهورية وتوفير الضفتين الكافيين لها بالمواضد في استهلاك  
مياه الشرب القبة التي ترتفع على زيادة السكان والتقدم الصناعي ، وافق  
السيد محافظ الشرقية على إقامة واقع مياه ببابا زمام شوبك بسطة بكركون  
مدينة الزقازيق محافظة الشرقية .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لإقامة هذا الواقع بجوار موقع عملية  
تدعم محطة المياه الارتوازية لمدينة الزقازيق وهو صارمة من أرض زراعية  
مساحتها ٣٠٠٠ متر مربع و٦٠٠٠ قراريط موحلة الحمود والمعلم على الرسم المراقب ،  
واقعة ضمن القطعة رقم ١ بموضع الملوى رقم ١٠ بزمام شوبك بسطة ملك  
ورثة المرحوم عبد العزيز رضوان ومهى عمر ، الذين وافقوا على تزويق ملكيتهم ،  
كما وافق السيد نائب رئيس الوزراء للمزارع والرى ووزير الزراعة على السير  
في إجراءات تزعيم ملكية المساحة المذكورة .

ونظراً للصيغة العاجلة لـ هذا المشروع فقد نفذ على الطبيعة قبل السير  
في إجراءات استصدار قرار رئيس جمهورية باعتبار مشروع إقامة الواقع  
سالف الذكر من أعمال المتفق عليه والاستيلاء على الأرض اللازمة له  
بطريق التنفيذ المباشر طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن  
توزيع ملكية العقارات للفئة العامة أو التحسين والقوانين المعاللة له .

وقد أفادت الهيئة العامة لمياه الشرب بأن المبلغ اللازم للتغويض عن تزويق  
الملكية البالغ قدره ٢٩٢٠ جنيهًا قد أودع تحت تصرف مصلحة المساحة  
بموجب الشيك رقم ٢١٣٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٠ وطلبت السير في إجراءات  
استصدار قرار رئيس جمهورية اللازم في هذا الصدد حتى يتضمن صرف  
التعويضات لستعيضاً .

ويشرف وزير الإسكان والتشيد بمشروع مشروع القرار المراافق -  
برجاء في حالة الموافقة على التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد